



SIATS Journals

**The Journal of Sharia Fundamentals for  
Specialized Researches**

**(JSFSR)**

Journal home page: <http://www.siats.co.uk>



مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية  
المجلد 2 ، العدد 4 ، تشرين الأول، أكتوبر 2016م.

e ISSN 2289-9073

SUKUK ALWIKALAT FI ALAISTITHMAR

صكوك الوكالة في الاستثمار

أ. سلمان دعيج بوسعيد

د. رضوان بن أحمد

جامعة ملايا

[salmanbh@live.com](mailto:salmanbh@live.com)

1438 هـ - 2016م



---

**ARTICLE INFO**

---

**Article history:**

Received 29/7/2016

Received in revised form 12/8/2016

Accepted 20/9/2016

Available online 15/10/2016

**Keywords:**

*Insert keywords for your paper*

---

## ABSTRACT

The objective is to research the concept of agency investment instruments and idiosyncratic graduation, and through addressing the concept of investment instruments in a statement what it is and its history and types, definition of Agency and overall legitimacy, meaning investment statement and then define investment agency, evidence of legitimacy and its rule, finally been procedures in Agency investment instruments, highlighting its advantages.

The research found that the Agency's investment instruments: share documents represent projects or activities on the basis of the investment agency managed by setting under the campaign management instruments.

And found that the Agency legally award investment instruments provided the obligation to implement the Agency properly by agent source instruments, by another agency's fare payment by the client in the investment.

## الملخص

هدف البحث إلى بيان مفهوم صكوك الوكالة في الاستثمار وتخريجها الفقهي، وتم ذلك من خلال التطرق لمفهوم الصكوك الاستثمارية ببيان ماهيتها وتاريخها وأنواعها، وتناول تعريف الوكالة ومشروعيتها عمومًا وبيان معنى الاستثمار ثم تحديد المقصود بالوكالة في الاستثمار ودليل مشروعيتها وحكمها، وختم ببيان إجراءات إصدار صكوك الوكالة في الاستثمار وتكييفها الفقهي وأبرز مميزاتهما.

توصل البحث إلى أن صكوك الوكالة في الاستثمار هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار -الجائزة شرعًا- بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

وتوصل إلى أن صكوك الوكالة في الاستثمار جائزة شرعًا بشرط الالتزام بتنفيذ الوكالة بالشكل الصحيح من قبل الوكيل مصدر الصكوك، ومن جانب آخر تسديد أجرة الوكالة من قبل الموكل في الاستثمار.

**الكلمات المفتاحية:** فقه، معاملات مالية، وكالة، استثمار، صكوك، اقتصاد إسلامي، بنوك إسلامية

## المقدمة:

تعتبر الصكوك الإسلامية من أفضل وسائل التنمية الاقتصادية والمالية الحديثة ووسيلة لتجميع الأموال لتمويل مشروعات البنية التحتية للدول، وتخرج الصكوك الإسلامية على أسس عدة كالمضاربة و المراجعة والمساقات والمزاعة وعلى أساس الوكالة في الاستثمار.

وتعتبر الوكالة في الاستثمار من التخرجات الفقهية الحديثة لعدة تطبيقات ونماذج من المنتجات التي تقدمها المؤسسات والبنوك الإسلامية لما تشكله من أمان اقتصادي ومالي وشرعي.

ويكتسب عقد الوكالة في الاستثمار أهمية كبرى في الوقت الحاضر والمستقبلي لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامي، وذلك لأنه يفسح مجالاً واسعاً للحصول على السيولة لتوفير ما تحتاج المؤسسات من السلع أو الخدمات أو المنتجات المالية لعملائها.

كما أن خبرة العملاء في استثمار المال قليلة جداً ولذلك فهم يحتاجون إلى وضع أموالهم لدى البنوك أو المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية بناء على عقد الوكالة في الاستثمار.

وتمثل الوكالة في الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية بداية لحقبة جديدة من التطوير والتحديث المصرفي، ولذلك تقدم الآن العديد من البنوك والمؤسسات المالية على تطوير خدماتها وتوسيع نطاقها بناء على الوكالة في الاستثمار.

وعلى هذا الأساس ولأهمية الصكوك كأداة مالية معاصرة آخذة في الانتشار في المؤسسات المالية من جهة، ومن قبل عدد كبير من الحكومات الإسلامية من جهة أخرى، وذلك بهدف تمويل مشروعات ضخمة من خلال إشراك عدد كبير من افراد ومؤسسات وشركات اقتصادية مختلفة في شراء هذه الصكوك، فإن هذا البحث يتناول نوع جديد من أنواع الصكوك الاستثمارية وهو صكوك الوكالة في الاستثمار.

## مشكلة البحث وأسئلته:

تبرز مشكلة البحث في كيفية تخريج الصكوك الاستثمارية على أساس الوكالة في الاستثمار الذي يعد مبدئاً جديداً من حيث الاعتماد والتطبيق في البنوك الإسلامية في هذا العصر، حيث تعتمد تخرجات الصكوك الاستثمارية الإسلامية على أساس المضاربة وغيره في الغالب، وبالتالي فإن قبل الخوض في التخريج لا بد من ذكر التأسيس الفقهي الذي تعتمد عليه الوكالة في الاستثمار، ومن ثم تخريج الصكوك الاستثمارية عليها، وضبط الإجراءات الحاكمة لصكوك الوكالة في الاستثمار.

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم صكوك الوكالة في الاستثمار وتخريجها الفقهي، وهذا سيتم من خلال التطرق لمفهوم الصكوك الاستثمارية ببيان ماهيتها وتاريخها وأنواعها، ومن ثم بيان معنى الاستثمار ثم تحديد المقصود بالوكالة في الاستثمار ودليل مشروعيتها وحكمها ويختتم البحث ببيان إجراءات إصدار صكوك الوكالة في الاستثمار وتكييفها الفقهي وأبرز مميزاتهما.

## هيكلية البحث:

قسم البحث إلى ثلاثة مباحث، الأول يتناول المفهوم العام للصكوك، والثاني يتناول مفهوم الوكالة في الاستثمار وأهم أحكامها، والثالث يتعلق بتحليل التطبيق الفعلي لصكوك الوكالة في الاستثمار ويبرز تكييفه الفقهي.

## منهج البحث:

وسيستخدم البحث المنهج الوصفي وذلك ببيان مفهوم صكوك الوكالة في الاستثمار، ومن ثم بيان التخريج الفقهي لصكوك الوكالة في الاستثمار.

## المبحث الأول: مفهوم الصكوك الاستثمارية:

تعتبر الصكوك من التطبيقات المعاصرة على أساس عقد الوكالة في الاستثمار، وتعد الصكوك من أفضل وسائل التمويل الاقتصادي المتفقة مع الشريعة الإسلامية، فيقصد منها تنمية الاقتصاد الإسلامي من ناحية، وتحقيق أرباح كبيرة من ناحية أخرى.

كما تقوم الصكوك بدور كبير في زيادة الاستثمار، وتحريك عجلة المؤسسات المالية وأهمها البنوك الإسلامية التي تعتبر عصب الحياة الاقتصادية للمجتمعات، فهي تفي بالاحتياجات المشروعة للتمويل المطلوب للشركات والمؤسسات المالية على وجه تجعل كثير من فئات المجتمع المنعزلة عن التنمية والبناء- تورعًا وخوفًا من الوقوع في الحرام- بالإقبال للمشاركة والمساهمة المشروعة.

ومن هذا المنطلق فإن هذا المبحث سيسلط الضوء على ماهية الصكوك وتاريخها وأنواعها.

## المطلب الأول: ماهية الصكوك

ليبان معنى الصكوك فلا بد من تعريفها في اللغة والاصطلاح:

### أولاً: التعريف اللغوي:

صكوك جمع صك، وتطلق كلمة " صك " ويراد بها الضرب، فقول الصك: هو ضرب الشيء بالشيء العريض إذا كان ضرباً شديداً، ويقال: صكه يصكه صكاً.<sup>1</sup>

فإذن يمكن يقال بأن الصك في اللغة: هو وثيقة اعتراف واثبات حق مالي وغيره.

### ثانياً التعريف الاصطلاحي:

تداول الفقهاء مصطلح الصكوك قديماً فقالوا: " كتابة الصكوك يستعان بها في تحصين الحقوق"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الزبيدي، محمد عبدالزراق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية، د.ط، د.ت) ج27، ص242

<sup>2</sup> - الشرييني، شمس الدين محمد احمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج6، ص382.

وعرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصكوك بأنها: " أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"<sup>3</sup>

يؤخذ على هذا التعريف أنه ليس مانع من دخول الأوراق المالية الأخرى معه، فقد تدخل فيه الأسهم مثلاً، وورد تعريف الصكوك في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "صكوك الاستثمار" بأنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"<sup>4</sup>.

ولعل التعريف الأخير لهيئة المعايير الشرعية أفضل وأشمل كون الصكوك تعتبر وثائق وليست مجرد أدوات كما عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ولكنه يحتاج إلى قيد (مؤقتة في الغالب) لمنع دخول الأسهم في مضمونه، كما أنه يوضح بشكل خاص الصكوك الاستثمارية.

### المطلب الثاني: تاريخ الصكوك:

تعتبر الصكوك فكرة حديثة، فقد ظهر مفهوم التصكيك في العصر الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1880 ميلادية، واستهدفت تصكيك الديون والرهنونات ثم تحولت عملية التصكيك لتشمل كافة الأصول المالية، أو الأصول الإنتاجية إلى صكوك يتم تداولها في سوق ثانوية<sup>5</sup>.

وتتم عملية التصكيك بقيام المؤسسة المصدرة لها بتجميع أصولها غير السائلة وتحويل ملكيتها إلى صندوق أو مؤسسة أخرى تقوم بإصدار الصكوك التي تساند تلك الأصول، وبعد ذلك يتم إتاحتها للتداول في الأسواق المالية.

<sup>3</sup> - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، (الدورة الرابعة، المجلد الثالث، جدة، 1988م)، ص 2140.

<sup>4</sup> - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (البحرين، طبعة 2014)، المعيار(17)، ص288.

<sup>5</sup> - الأمين، أحمد، الصكوك الاستثمارية وعلاج مخاطرها، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2005)، ص3.

مع الإشارة بأن عملية التصكيك الإسلامية تختلف عن عملية التصكيك التقليدية، وذلك في ضرورة وجود الأصول التي تم تصكيكها، فلا يجوز أن تكون كلها ديوناً، وكما أن لا بدون أن تكون الصكوك الإسلامية مطابقة للمواصفات والمعايير والضوابط والأحكام الإسلامية.

كما يرجع كثير من الباحثين عملية التصكيك في التاريخ الإسلامي إلى تجربة صكوك الطعام التي أشار إليها النووي في شرحه على مسلم عندما قال أبو هريرة لمروان: احللت بيع الربا، فقال مروان، ما فعلت؟ فقال أبو هريرة [احللت بيع الصكاك، وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى] قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها<sup>6</sup>. ومسألة بيع الصكوك التي أشار إليها النووي وإن كانت تقترب قليلاً من معنى الصكوك الحديثة إلا أنها ليست معدة للاستثمار.

### المطلب الثالث: أنواع الصكوك:

تتنوع الصكوك الاستثمارية -وهي محل الدراسة هنا- باختلاف رغبات المتعاملين مع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لتتبع رغباتهم وتفضيلاتهم وتناسب حاجاتهم وظروفهم إلى أنواع عدة، وهي مقسمة بحسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، وصكوك ملكية المنافع وصكوك السلم، وصكوك الاستصناع والمشاركة والمراجحة وصكوك المزارعة والمساقاة والمغارسة.

وما يهمنا هنا هو صكوك عقد الوكالة في الاستثمار التي اعتبرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية نوع من أنواع صكوك المشاركة، إلا أنها يمكن أن تكون نوعاً محدد ذاته وذلك عندما يكون القصد والهدف من اصدار وتداول صكوك الوكالة في عقد الوكالة في الاستثمار عدد من المعاملات كتمويل رأس المال العامل، وكالحصول على السيولة للمؤسسة المالية ونحو ذلك.

<sup>6</sup> - حطاب، كمال، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، (دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، 2009م)، ص 9



وصكوك الوكالة في الاستثمار: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها<sup>7</sup>.

### المبحث الثاني: مفهوم الوكالة في الاستثمار:

بعد بيان مفهوم الصكوك الاستثمارية فلا بد من التطرق للأساس التي بنيت عليه صكوك الوكالة في الاستثمار من خلال التطرق لمفهوم تعريف الوكالة في الفقه الإسلامي، ثم بيان تعريف الوكالة في الاستثمار خصوصاً وبيان مشروعيتها وحكمها.

ويمكن توضيح مفهوم الوكالة في الفقه الإسلامي ببيان تعريف الوكالة عموماً ثم ذكر أدلة مشروعيتها والتطرق إلى أركانها في الفقه الإسلامي.

### المطلب الأول: تعريف الوكالة:

لتوضيح معنى الوكالة في الفقه الإسلامي لا بد من بيان معناه في اللغة أولاً، ثم بيان المراد منها عند الفقهاء.

### أولاً: معنى الوكالة في اللغة:

تطلق الوكالة اللغة بفتح وكسر الواو ويراد بها عدة معان، ومنها:

#### 1- الحفظ:

فالوكيل: فعيل بمعنى مفعول لأنه موكل إليه، ويكون بمعنى فاعل إذا كان بمعنى الحافظ<sup>8</sup>، ومنه قوله تعالى {

حسبنا الله ونعم الوكيل} آل عمران: 173

<sup>7</sup> - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (البحرين، 2014م)، المعيار الشرعي (17) صكوك الاستثمار، ص288-290.

<sup>8</sup> - انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية، بيروت) ج2 ص670

## 2- التفويض:

وهو: إظهار العجز والاعتماد على الغير، منه قوله تعالى: { وتوكل على الله } أي اعتمد عليه وفوض أمرك إليه. فإذا يمكن القول بأن الوكالة يدور معناها في اللغة على الحفظ والتفويض، وبناء عليه فإن الوكالة في اللغة هي الاعتماد على الغير وتفويض التصرف إليه.

### ثانياً: الوكالة في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الوكالة بعدة تعريفات ولعل الأنسب منها والراجح هو تعريف الشافعية وهو: " تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حال حياته"<sup>9</sup>

وسبب اختيار هذا التعريف كونه جامع مانع لمعنى الوكالة، ومن جهة أخرى فتدخل جميع أنواع الوكالات فيه سواء كانت وكالة في الخصومة او وكالة تجارية أو وكالة في الزواج والطلاق وغير ذلك، كما أنه نص على أن الوكالة في حال الحياة وليس بعد موت الموكل بخلاف بقية التعريفات التي لم تنص على ذلك.

### المطلب الثاني: أركان عقد الوكالة

الوكالة لها أربعة أركان وهم الموكل والوكيل والموكل فيه (المحل) والصيغة، وفيما يلي تعريف كل ركن وشروطه. أولاً: الموكل: هو من يقيم غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم<sup>10</sup>.

ويشترط للموكل:

1- ان يكون مالكا للتصرف الذي يوكل فيه.

2- ان يكون مما يصح تصرفه<sup>11</sup>.

ثانياً: الوكيل: هو المعهود إليه تنفيذ الوكالة.

9 - الشريبي، مغن المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3 ص 231.

10 - ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت) ج 7 ص 141.

11 - انظر: الشريبي، مغن المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3 ص 232. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6 ص 20. ابن قدامة، المغني، ج 5 ص

## وأما شروط الوكيل فهي:

- 1- ان يكون ممن يعقل التصرف الذي وكل فيه<sup>12</sup>.
  - 2- ان يكون قاصدا العقد.
  - 3- ان يكون معينا من قبل الوكيل<sup>13</sup>.
- الموكل فيه:** هو التصرف المأذون فيه من الموكل للوكيل بملك أو ولاية<sup>14</sup>.

وأبرز شروط الموكل فيه:

- 1- ان يكون الموكل فيه مملوكا للموكل.
  - 2- ان يكون معلوما.
  - 3- ان يكون قابلا للنيابة شرعاً<sup>15</sup>.
- الصيغة:** الايجاب والقبول. (الصيغة هي الألفاظ والعبارات التي تعرب عن إرادة المتكلم ونوع تصرفه)<sup>16</sup>

وأهم شروط الصيغة:

1. أن تكون صادرة ممن هو أهل للتصرف.
  2. أن يقصد المتكلم بالصيغة لفظها مع المعنى المستعمل فيه اللفظ.
  3. أن تصدر الصيغة عن اختيار<sup>17</sup>.
- وبالتالي فهذه أبرز شروط أركان الوكالة في الفقه الإسلامي.
- ووبناء على ماتقدم يمكن القول بأن الوكالة في الاستثمار يشتمل على أربعة أركان:

12 - الشريبي، ، مغني المحتاج، ج3 ص233.

13 - انظر:الكاساني، بدائع الصنائع، ج6 ص21. ابن قدامة، المغني، ج5 ص63

14 - انظر:الشريبي، مغني المحتاج، ج3 ص235

15 - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج6 ص21. الشريبي، مغني المحتاج، ج3 ص235 ابن قدامة، المغني، ج5 ص63.

16 - وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار صفوة، مصر، ط1 1427هـ)، ج28 ص152.

17 - انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج3 ص290

الأول: الوكيل في الاستثمار: وهو الشخص المعهود إليه بالاستثمار في مال الموكل.

الثاني: الموكل في الاستثمار: وهو المستثمر الذي يريد استثمار أمواله في نوع معين من الاستثمارات.

الثالث: محل الوكالة: وهو الموكل فيه بالاستثمار.

الرابع: الصيغة: المقصود بها صيغة الوكالة في الاستثمار.

### المطلب الثالث: تعريف الاستثمار:

أولاً: التعريف في اللغة:

الاستثمار مصدر لفاعل استثمار يستثمر، ويطلق على عدة معان، ومن أهمها: حمل الشجر: وهو ما ينتجه الشجر من ثمر ونحوه<sup>18</sup>. والنماء والزيادة: ومنه ما يقال في الدعاء: " تَمَّرَ اللَّهُ مَالَهُ " أي نماه وكثره<sup>19</sup>.

### ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

عند البحث في المراجع والمصادر الفقهية الكبرى القديمة فإنه يتضح عزوف أصحاب هذه المصادر والمراجع عن استخدام مصطلح الاستثمار في مؤلفاتهم، وهذا لا يعني أنهم لم يعرفوا الاستثمار، لكنهم استخدموا بدلاً عن مصطلح الاستثمار ألفاظاً أخرى لها مدلول الاستثمار، ومن تلك الألفاظ الاستمنا، والنماء، والتنمية ونحوها.

وأما عند المعاصرين فقد عرفوا الاستثمار بعدة تعريفات ومنه:

- "الاستثمار يراد به العمل في المال لنمائه وزيادته وإحيائه فيما أحله الله بكل الوسائل المشروعة في الإسلام بواسطة الفرد أو الجماعة أو بهما معاً"<sup>20</sup>

<sup>18</sup> - انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج4 ص107. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية، د.ط، د.ت) ج10 ص328.

<sup>19</sup> - ابن فارس، أحمد أبو الحسين القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، (دار الفكر، 1979م)، ج1 ص388.

<sup>20</sup> - فريد، نصر، "آفاق استثمار المال في الوطن العربي والإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون، العدد9، ص116.

- "الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يتركز حول تشغيل الأموال في مجالات النشاط المشروعة، طبقاً لقواعد

الشرعية الإسلامية، بهدف تنميتها لتحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية"<sup>21</sup>

### المطلب الرابع: تعريف الوكالة في الاستثمار

فبعد بيان تعريف الوكالة ومشروعيتها عموماً وبيان أركانها، فلا بد من بيان المقصود بالوكالة في الاستثمار التي تقوم عليه صكوك الوكالة في الاستثمار، وتوضيح الفرق بينها وبين الوكالة في التصرفات.

### أولاً: تعريف الوكالة في الاستثمار:

ورد تعريف الوكالة بالاستثمار بعنوان تعريف الوكالة بالاستثمار في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

((الوكالة بالاستثمار هي إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة))<sup>22</sup>

يلاحظ في التعريف الإشارة إلى تنمية المال بأجر أو بغير أجرة، وقد يكون إنابة الشخص غيره في تنمية ماله بنسبة مقطوعة، وهذا ما لم يشر إليه التعريف.

كما عرف د. عبدالستار أبو غدة<sup>23</sup> الوكالة في الاستثمار بأنها:

((عقد يبرم لاستثمار الأموال وتنميتها على غير أساس المضاربة أو المشاركات الأخرى، وهذه الوكالة لم يعتن بها الفقهاء لتركيزهم على المضاربة والمشاركات لكن التطبيق المعاصر اهتم بالوكالة بالاستثمار بصفتها أداة استثمارية تختلف عن المضاربة))<sup>24</sup>.

ورد في التعريف التنبيه بعدم تركيز الفقهاء على عقد الوكالة في الاستثمار، وأنه عقد يختلف عن المضاربة والمشاركات الأخرى، كما أشار إلى أهمية الوكالة في الاستثمار لتطبيقها المعاصر في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

21 - الشريف، محمد عبدالغفار، التنمية في المصارف الإسلامية عن طرق الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل، (دار ابن حزم، د.ط، د.ت)، ص 15.

22 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (46)، ص 52.

23 - عبدالستار أبو غدة: استاذ أكاديمي، وهو الأمين العام للهيئة الشرعية الموحدة.

24 - أبو غدة، عبدالستار، الوكالة بالاستثمار تأصيلها وتطبيقاتها، بحوث ندوة البركة، البحرين، ط 1، 2014 ص 331

وختاماً يمكن تعريف الوكالة في الاستثمار بأنه:

عقد يبرم بين الموكل والوكيل سواء كان فرداً أو مؤسسة مالية يهدف من خلاله الموكل باستثمار امواله بأجرة معينة او بنسبة ربح معلومة متفق عليها عند إبرام العقد.

شرح التعريف:

- 1- عقد: لأنه بين طرفين يجب على كل منهما الالتزام به.
- 2- بين الموكل والوكيل: هذا العقد مقيد بين الوكيل والموكل.
- 3- سواء كان فرداً أو مؤسسة مالية: باعتبار إمكانية أن يكون الوكيل مؤسسة مالية ولا يقتصر على أن يكون الوكيل فرداً يمثل شخصه.
- 4- استثمار أمواله: لأن الموكل يضع أمواله بصورة معينة او أن يعطي الوكيل ليستثمرها في أوجه الاستثمار.
- 5- بأجر معينة: اي أجرة معينة تستحق للوكيل عند اداء الوكالة.
- 6- أو بنسبة ربح: فيمكن أن تكون الأجرة عبارة عن جزء من الارباح.

ثانياً: مشروعية الوكالة في الاستثمار

الوكالة في الاستثمار مشروعية في الكتاب والسنة والاجماع شأنها شأن مشروعية الوكالة عموماً، ويمكن الاستدلال بشكل خاص لعقد الوكالة في الاستثمار بالحديث التالي:

عن عروة بن أبي الجعد البارقى رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه)<sup>25</sup>.

<sup>25</sup> - البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب المناقب، باب، حديث رقم: 3642، ج 4 ص 207 .

## وجه الاستدلال:

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عروة بن أبي الجعد البارقى في أن يشتري له شاه، وهذا هو التوكيل في البيع، لكن الصحابي رضي الله عنه اشترى بالدينار الذي اعطاه إياه النبي صلى الله عليه وسلم شاتين، فباع إحداهم بدينار، ومن ثم جاء للنبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار، فلم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يناقشه، بل دعا له بالبركة، فدل ذلك على رضا النبي صلى الله عليه وسلم على فعل الصحابي، من استثمار الدينار الذي اعطاه إياه أولاً ليشتري به شاة واحدة، لكنه استثمر الدينار فاشترى شاتين وباع احدهما ورجع بشاة واحدة كما طلب منه النبي صلى الله عليه وسلم ودينار. وهذه الصورة هي صورة واضحة للوكالة في الاستثمار، غير أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب منه ذلك عندما اعطاه الدينار في البداية.

ومن المعقول بأن الإسلام أهتم بحفظ الضروريات الإنسانية وحفظ المصالح، والتي تتضمن حفظ المال، ولأجل أن يحفظ المال لا بد من استثماره على الوجه المقبول شرعاً، وعدم جمع المال دون تحريك أو استثمار، ولذلك حث الإسلام على الاستثمار كما تبين لنا في مشروعية الاستثمار، وأكد على أهمية ضرورة تحريك المال وتداوله، وكذلك حرم الإسلام كنز الأموال لأنه يعارض بناء وتعمير الأرض الذي دعا إليه الإسلام، ومن أجل بقاء المال ونماءه.

## ثالثاً: الفرق بين الوكالة في الاستثمار والوكالة في التصرفات

الوكالة في التصرفات هي التفويض بالتصرف بشيء معين لمرة واحدة فقط في الغالب ولقد اهتم بها الفقهاء قديماً<sup>26</sup>. وهناك فروق بين الوكالة في الاستثمار والوكالة في التصرفات، فالوكالة في التصرفات أعم من حيث شمولها القيام بالتصرفات العادية والاجرائية عن الموكل، في حين ان الوكالة في الاستثمار تختص بإدارة المال وتنميته لصالح الموكل. وتشترك الوكالة في الاستثمار والوكالة في التصرفات في معظم أحكام التفويض إلا أن الوكالة في التصرفات تقتصر على فعل محدد لا يتكرر كتوكيل البائع بالمراجعة المشتري في شراء السلعة لصالح البائع، بينما في الوكالة في الاستثمار فإن الموكل

<sup>26</sup> - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص20.

يعهد للوكيل بالاستثمار لتنمية ماله من خلال الشراء والبيع مراراً وتكراراً وليس مجرد مرة واحدة كما في الوكالة في التصرفات<sup>27</sup>.

#### رابعاً: حكم عقد الوكالة في الاستثمار:

قبل التطرق لتحديد حكم عقد الوكالة في الاستثمار لا بد بيان أن العقود تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: العقود اللازمة: وهي ما لا يكون لأحد العاقدين فيها حق الفسخ دون رضا الآخر.

القسم الثاني: العقود الجائزة أو غير اللازمة: وهي ما يكون لأحد العاقدين فيها حق الفسخ<sup>28</sup>.

وأما عقد الوكالة عموماً فيعتبر من العقود غير اللازمة (الجائزة) باتفاق الفقهاء<sup>29</sup>، فكل من طرفي عقد الوكالة اتهاؤها، وللموكل أن يعزل الوكيل متى شاء، كما للوكيل أن يعزل نفسه متى شاء.

وسبب عدم لزوم عقد الوكالة لأنها من جهة الموكل إذن ومن جهة الوكيل نفع، وكلاهما غير لازم.

ولكن مع الاتفاق على أن عقد الوكالة غير لازمة فإن هناك أسباب إذا طرأت فإن عقد الوكالة حينها يكون لازماً وهذا عند جمهور الفقهاء الحنفية<sup>30</sup> والمالكية والشافعية عدا الحنابلة الذين يرون أن عقد الوكالة من العقود الجائزة (غير لازمة) مطلقاً بدون استثناء<sup>31</sup>، ويمكن بيانها بالتفصيل فيما يلي:

أولاً: المواضع المستثنية من عدم لزوم عقد الوكالة عند الحنفية:

27 - انظر: ابو غدة، الوكالة بالاستثمار تأصيلها وتطبيقاتها، 2013، ص333

28 - انظر: الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله، المنشور في القواعد الفقهية، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ)، ج3، ص47.

29 - انظر: ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث، القاهرة، 2004م)، ج4، ص86. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر، لبنان، ط اخيرة، 1984م) ج5، ص52. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع على متن الإقناع، (دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ج3، ص468،

30 - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص86

31 - الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص52.



1- الوكالة بالرهن: فإن رهن شخص عند آخر عينا في نظير دين، ثم وكل شخصاً على أن يبيع العين لسداد ذلك الدين، فإن الوكالة تصبح لازمة فليس للوكيل أن يعزل نفسه كما ليس للموكل أن يعزله لتعلق صاحب الدين بهذه الوكالة.

2- الوكالة على تسليم عين الشخص مع غياب الموكل، فإنه يجب على الوكيل أن يسلم العين لصاحبها ولا يجوز له أن يعزل نفسه.

3- الوكالة بالخصومة بالتماس الطالب عند غيبة المطلوب كأن يكون لشخص عند آخر دين، ثم أراد المدين السفر لبلاد نائية فطلب صاحب الدين من المدين أن يوكل عنه شخصاً ليخاصمه في طلب الدين حال غيابه، فوكل عنه بناء على طلبه، فحينها يصبح الوكيل غير قابل للعزل وذلك لأنه قام مقام المدين الغائب.<sup>32</sup>

ثانياً: المواضع المستثنية من عدم لزوم عقد الوكالة عند المالكية:

- الوكالة في مقابلة عوض على وجه الإجارة، بحيث يوكله على عمل معين بأجرة معلومة.
- الوكالة في مقابلة عوض على وجه الجعالة، كأن يوكله على أن يستخلص له ديناً في نظير جعل يأخذه بشرط أن يبين له قدر الدين أو الشخص الذي عنده الدين.

ثالثاً: المواضع المستثنية من عدم لزوم عقد الوكالة عند الشافعية:

يرى الشافعية ان الوكالة تكون لازمة في حالتين فقط:

- 1- إذا ترتب على خروج الوكيل من الوكالة ضياع مال الموكل أو فساده.
  - 2- إذا كانت الوكالة بلفظ الإجارة واستكملت شرائطها فإنه تلزم في هذه الحالة<sup>33</sup>.
- ويظهر مما سبق في بيان المواضع المستثنية عند الفقهاء من لزوم عقد الوكالة أنهم اتفقوا على أن الوكالة تكون لازمة في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت مقابلة عوض بحيث يوكل الموكل الوكيل على عمل معين بأجرة معينة أو إذا كانت على عوض على وجه الجعالة.

<sup>32</sup> - انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص86

<sup>33</sup> - انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص52.

ب- إذا شرع الوكيل في العمل في الوكالة.

ج- إذا كان في خروجه ضياع مال الموكل أو فساد.

وجميع هذه الحالات من أهم بنود عقد الوكالة في الاستثمار عند النظر في التطبيقات المعاصرة وبناء عليه فإن عقد الوكالة في الاستثمار من العقود اللازمة باعتبارها وكالة بأجر أو قائمة على عوض على وجه الجعالة وهذا من خلال تحديد ما زاد على نسبة الربح المتفق عليها بين الوكيل والموكل للوكيل من باب الحافز له.

### المبحث الثالث: تخريج صكوك الوكالة في الاستثمار

و بعد ما تم تناول مفهوم صكوك الوكالة الاستثمار والأساس التي تقوم عليه وحكمه في المبحث الأول فإن هذا المبحث يتناول تخريج صكوك الوكالة في الاستثمار وذلك ببيان كيفية إصدار صكوك الوكالة في الاستثمار وأبرز أحكامها والتكييف الفقهي لها، مميزاتا كمنتج استثماري مالي إسلامي.

وقبل الخوض في تخريج صكوك الوكالة في الاستثمار يجدر ذكر الهدف من إصدار صكوك الوكالة في الاستثمار و هي الحصول على تمويل وسيولة كافية من أجل الاستثمار وذلك يتم من خلال صورتين:

1. إصدار صكوك لاستثمار حصيلة الاكتتاب فيها (أي الأموال المجمعة)، بمعنى جمع أموال من الأفراد أو المؤسسات من أجل تأسيس مشروع أو مشاريع معينة مشروعة.

2. إصدار صكوك لأعيان ومنافع وخدمات موجودة وذلك بتقسيمها إلى حصص متساوية وطرحها للاكتتاب، وفي هذه الصورة يكون المشروع موجوداً ولكنه يكون بحاجة إلى سيولة نقدية.

### المطلب الأول: كيفية إصدار وتداول صكوك الوكالة في الاستثمار:

يمكن تحديد الكيفية التي يتم من خلالها إصدار صكوك الوكالة في الاستثمار من خلال بيان ما يلي:

أولاً: يتم إصدار الصكوك على أساس عقد الوكالة في الاستثمار، وقد بينا مشروعية عقد الوكالة في الاستثمار.

ثانياً: تستخدم حصيلة إصدار الصكوك في دفع رأس مال الوكالة في الاستثمار إلى الوكيل لاستثماره بأجرة معلومة.

وهذا باعتبار أن حصيلة إصدار الصكوك تعتبر كالمال المستثمر الموكل فيه بالاستثمار وقد اتفق الفقهاء على أن الوكالة قد تكون بغير أجر، وقد تكون بأجر<sup>34</sup>، وفي التطبيق محل الدراسة هنا فتم الاتفاق على أجر وكالة معلومة ومتفق عليها عند إبرام العقد، واستدل العلماء على جواز الوكالة بأجر بأدلة عديدة ومنها ما روي عن عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداها بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه)<sup>35</sup>، فإذا اتفق الموكل والوكيل على الأجر وجب الأجر اتفاقاً<sup>36</sup>.

ويشترط لاستحقاق الأجر عدة شروط وهي:

- 1- أن تكون الأجر معلومة المقدار<sup>37</sup>.
  - 2- ألا تكون الأجر جزءاً من الموكل به عند بعض الفقهاء، فلو كانت كذلك فسدت التسمية واستحق الوكيل أجر المثل.
- فقال الماوردي: "الوكالة تجوز بجعل وبغير جعل، ولا يصح الجعل إلا أن يكون معلوماً، فلو قال: قد وكلتك في بيع هذا الثوب على أن جعلك عشر ثمنه، أو من كل مائة درهم من ثمنه درهم لم يصح للجعل بمبلغ الثمن، وله أجر المثل"<sup>38</sup>
- 3- أن يقوم الوكيل بتنفيذ الوكالة تنفيذاً صحيحاً.
- وبناء على ذلك يترتب سقوط الأجر إذا خالف الوكيل موكله مخالفة تجعل الوكالة فاسدة فلو أعطاه حبا لبيعه ويشترى أجود منه، فقام الوكيل بإبداله بما هو أجود منه من نفس الصنف، كان عمل الوكيل ربا فيكون قد قام بتنفيذ الوكالة تنفيذاً فاسداً فلا يستحق أجراً، لأن مطلق الإذن بالبيع يقتضي الصحيح فقط، أما الفاسد فغير مأذون فيه فلا يستحق أجراً عليه، فلو باعه يبعاً صحيحاً وقبض ثمنه وتلف الثمن في يد الوكيل فله الأجر لوجود العمل<sup>39</sup>.

34 - انظر: ابن قدامة، المغني، ج5، ص68

35 - البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب المناقب، باب رقم الحديث: 3642، ج4 ص207.

36 - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (المكتب الإسلامي، لبنان، ط3، 1991م) ج4، ص332

37 - انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية، لبنان،

ط1، 1999م) ج6، ص529

38 - المرجع السابق، ج6، ص529

39 - انظر: المرجع السابق، ج6، ص530

ثالثًا: يمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات الوكالة وهي تشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، وفي ثمنها بعد بيعها.

رابعًا: يستحق مالك الصك في الوكالة في الاستثمار عائد استثمار موجوداتها ويتحمل مخاطر هذا الاستثمار بنسبة ما يملكه من صكوك بين حجم الصكوك المستثمرة.

وذلك لأن مالك الصك في هذا العقد يعتبر موكل في الاستثمار فيستحق عائد الاستثمار وهي الأرباح، ويتحمل في المقابل مخاطر هذا الاستثمار وحده دون الوكيل في الاستثمار، ونسبة تحمله تكون بحسب ما يملكه من حجم الصكوك المستثمرة من بين مجموعة المستثمرين الذين يعتبرون وكلاء في الاستثمار.

خامسًا: يستحق الوكيل في الاستثمار أجرًا معلوماً مضمونًا على مالكي الصكوك، ويمكن أن يحصل على حافز مع الأجر.

وذلك بكون الموكلون في الاستثمار اتفقوا على إعطاء الوكيل أجرًا معلومًا فوجب عليهم أداء الأجرة، وذلك لأن الإسلام أمر بالوفاء بالعقود واحترام العهود وما فيها من التزامات ودلت على ذلك آيات من كتاب الله تعالى وأحاديث للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها:

1. قال تعالى: { يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود }

وجه الدلالة: فقد تضمنت هذه الآية الكريمة الأمر بالوفاء بالعقود<sup>40</sup>، ومن ضمنها الالتزامات بين الموكل والوكيل على الأجرة.

2. قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } [البقرة: 282]

وجه الدلالة: فقد أمر الله تعالى توثيق الدين تجنبًا للنسيان وضعف العزيمة على أداءها فشرع الكتابة عند الدين حفظًا لحقوق الآخرين ولأجل إيفاء الدين في وقته.

<sup>40</sup> - انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6 ص31. الألوسي، شهاب الدين محمود بن ابن عبدالله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ)، ج3 ص222.

وقال صاحب أضواء البيان في تفسير هذه الآية: " ظاهر هذه الآية الكريمة أن كتابة الدين واجبة؛ لأن الأمر من الله يدل على الوجوب 41"

3. قال تعالى { وأشهدوا إذا تباعتم }

ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله تبارك وتعالى بالشهادة عند البيع وهي تعتبر أحد أساليب التوثيق في الإسلام، وكل ذلك من أجل إيفاء العقود والمواثيق.

سادساً: يجوز تداول الصكوك في الوكالة في الاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.

سابعاً: تمثل نشرة إصدار الصكوك الدعوة التي يوجهها مصدرها إلى المكتتبين، ويمثل الاكتتاب في الصك الإيجاب، والقبول هو موافقة الجهة المصدرة.

ثامناً: يراعى أن تتضمن نشرة الإصدار ما يلي:

- تحديد عقد بشكل واضح وهي صكوك عقد الوكالة في الاستثمار.
- شروط التعاقد والبيانات الكافية عن طرفا عقد الإصدار (وهم الموكل وهو صاحب الصك والوكيل هو مصدر الصك) وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم.
- النص في النشرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الاستثمار، بحيث لا يخالف الاستثمار الشريعة الإسلامية.
- لا يضمن مصدر الصك لمالكه قيمة الصك الاسمية إلا في حالة التعدي أو التقصير، ولا يضمن قدرًا معينًا من الربح، مع جواز أن يتبرع بالضمان طرف ثالث مستقل.

تاسعاً: مدة الوكالة: يتم تحديد مدة معينة للوكالة يتم الاتفاق عليها بين الوكيل والموكل في الاستثمار.

41 - الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، 1995م)، ج1، ص184.

وهذا مبني على جواز الوكالة المؤقتة وهي وكالة تقيد بفترة زمنية محددة، كأن يقول شخص لآخر أنت وكيل في شهر أو عشرة أيام، فهنا الوكيل له التصرف بموجب الوكالة خلال هذه الفترة المحددة، وبناء على ذلك تستمر وكالته حتى انتهاء المدة المحددة، وبعد ذلك لا يحق له التصرف إلا بتوكيل جديد باعتبار ان الوكالة منتهية. والقول بجواز الوكالة المؤقتة لجمهور الفقهاء من المالكية<sup>42</sup> والشافعية<sup>43</sup> والحنابلة<sup>44</sup> لسبب أن الوكالة المؤقتة تعتبر قيداً يرغب الموكل تحقيقه وجه احترامه.

### عاشراً: تحديد طرف ثالث بالضمان على الصكوك:

هذه المسألة بالغة الأهمية في عالم المال اليوم، حيث يغلب على أغلب المؤسسات والبنوك المالية الإسلامية تحديد ضامن ثالث لا علاقة له بأطراف العقد، بمعنى أنه هناك طرف ثالث يكون هو الضامن لصكوك الوكالة في الاستثمار مثلاً، وهذا يسمى الآن التأمين، حيث أضحى يلازم أغلب المعاملات المالية المعاصرة، فهل هو جائز شرعاً في عملية صكوك الوكالة في الاستثمار؟

وفي هذه المسألة جاءت الفتوى الشرعية بجواز أن ينص في نشرة إصدار الصكوك على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته على ضمان الصكوك، وهي جاءت نصاً بما يلي: " ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم منه بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد"<sup>45</sup>

<sup>42</sup> -الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، د.ط، د.ت) ج3، ص397

<sup>43</sup> - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4، ص302

<sup>44</sup> - البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، ج3، ص462.

<sup>45</sup> - مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة الرابعة، جدة، 1988م) ص125.

وكذلك جاءت المعايير الشرعية في قضية ضمان الطرف الثالث بجواز ذلك حيث نصت على ما يلي: " يجوز تعهد طرف ثالث غير المضارب أو وكيل الاستثمار وغير أحد الشركاء بالتبرع للتعويض عن الخسارة دون ربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار"<sup>46</sup>.

وبالتالي يجوز تبرع طرف ثالث بالضمان، بشرط ألا يكون له علاقة بين عقد الوكالة في الاستثمار وبين التبرع بالضمان، وهذا ما يسمى الآن بالتأمين على السلع أو الصكوك أو التأمين على الحياة وغيرها من طرق التأمين التي تؤدي في النهاية إلى ضمان المال.

### المطلب الثاني: التكييف الفقهي لصكوك عقد الوكالة في الاستثمار:

يمكن توضيح التكييف الفقهي لعقد الوكالة في الاستثمار ببيان دور كل طرف في تطبيق الصكوك في عقد الوكالة في الاستثمار.

أولاً: حقيقة صكوك الوكالة في الاستثمار: صكوك الوكالة في الاستثمار تعتبر من قبيل الوكالة الخاصة التي اتفق الفقهاء على صحتها، وذلك لأنها محددة في المجال المالي وهو مجال خاص بالنظر إلى مجالات التوكيل العامة.

ثانياً: مصدر الصكوك: هو البنك أو المصرف الراغب في استثمار حصيلة بيعها بصفته وكيلاً في الاستثمار مقابل أجر معين.

ثالثاً المكتتبون في الصكوك: وهو الموكلون في الاستثمار، وهدفهم استثمار أموالهم والحصول على الربح.

رابعاً: حصيلة الاكتتاب: هو الموكل فيه أو المال المستثمر عن طريق الوكالة.

خامساً: أحكام صكوك عقد الوكالة في الاستثمار: تنطبق أحكام عقد الوكالة في الاستثمار على صكوك عقد الوكالة في الاستثمار بشكل كامل من حيث تحديد أجر الوكيل (المكتتب في الصكوك)، تحمل الموكل وهو المستثمر للخسارة إلا إذا حصل من الوكيل (البنك) تفريط أو تقصير فإنه يضمن الخسارة المترتبة على ذلك.

<sup>46</sup> - معيار الضمان: 7/7

### المطلب الثالث: مميزات صكوك عقد الوكالة في الاستثمار:

تتميز صكوك الوكالة في الاستثمار بعدة خصائص تميزها عن غيرها من المعاملات المالية الأخرى، ويمكن ابرازها في النقاط التالية:

- 1- تعتبر وثيقة تصدر باسم مالكيها، بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكيها فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية: وهذا من باب التيسير لشراء هذه الحصص وتداولها والاستثمار فيها.
- 2- تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار، ولا تعتبر ديناً في ذمة مصدرها: ومن هنا يتميز الصك الاستثماري الإسلامي عن السند الربوي حيث يمثل السند ديناً في ذمة المصدر مقابل فوائد محددة سلفاً يستحقه حامله، ومعنى ذلك أن الصك الاستثماري صار مشروعاً بما يتحمله حامله من المخاطر التي قد تلحق بأصول الصك، بخلاف السندات التي يملك حاملها الحقوق الورقية المالية فقط وحصوله على نسبة محددة دون تحمل شيئاً من التبعات<sup>47</sup>.
- 3- قابلية صكوك عقد الوكالة في الاستثمار للتداول: وهذا يعني إمكانية التصرف فيها بكل طرق التصرفات الشرعية كالبيع<sup>48</sup> والرهن<sup>49</sup> والهبة<sup>50</sup>، وبالتالي فهي ممكن أن تعتبر بديلة لعملية تداول الأوراق المالية التقليدية كالسندات والأسهم.
- 4- تصدر على أساس عقد الوكالة في الاستثمار وهو عقد جائز شرعاً بشروطه وضوابطه مما يميزه عن الأسس التي يشوبها نوع من الخلاف على صحتها أو بعض الصكوك التي يتم التعامل بها في البنوك الربوية وهي قائمة على القروض الربوية<sup>51</sup>.

<sup>47</sup> - الأمين، أحمد اسحاق، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، (رسالة ماجستير في جامعة اليرموك في الاقتصاد الإسلامي، الأردن، 2005م) ص29

<sup>48</sup> - البيع: هو عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد. الشريبي، معني المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص323

<sup>49</sup> - الرهن: هو جعل عين مال، وثيقة بدين يستوفي منها عنده تعذر وفائه. انظر: البهوتي، منصور، كشاف القناع، ج3، ص320.

<sup>50</sup> - الهبة: هي "تمليك العين بلا عوض". الجرجاني، علي، التعريفات، (دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، 1405هـ)، ج1، ص319.

<sup>51</sup> - انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، ص291.



## الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد اختتم هذا البحث وتوصل إلى جواز صكوك الوكالة في الاستثمار وفيما يلي أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليه البحث.

## أولاً: النتائج:

توصل البحث إلى جملة من النتائج بناء على مباحثه ومطالبه التي كانت استجابة لأهداف البحث، ويمكن عرض أبرز النتائج فيما يلي:

- 1- الصكوك الاستثمارية بشكل عام هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله، وأما صكوك الوكالة في الاستثمار خصوصاً فهي هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.
- 2- تقوم صكوك الوكالة في الاستثمار على أساس عقد الوكالة في الاستثمار وهو جائز شرعاً.
- 3- رغم أن عقد الوكالة عمومًا من العقود غير اللازمة إلا أن عقود الوكالة في الاستثمار خصوصاً يعتبر من العقود اللازمة باعتبارها وكالة بأجر أو قائمة على عوض على وجه الجعالة وهذا من خلال تحديد ما زاد على نسبة الربح المتفق عليها بين الوكيل والموكل للوكيل من باب الحافز له.
- 4- صكوك الوكالة في الاستثمار جائزة شرعاً بالشروط والضوابط وأهما الاتفاق على تحديد مدة الوكالة في الاستثمار في العقد، وتسديد أجرة الوكالة للوكيل بعد القيام بكافة الالتزامات المحددة في العقد والمتفق عليها بين الوكيل والموكل.
- 5- التكليف الفقهي لصكوك الوكالة في الاستثمار باعتبار البنك أو المؤسسة الراغبة في إصدار الصكوك هي الوكيل في الاستثمار، والعمل أو مجموعة العملاء الراغبين في شراء الصكوك هو الموكلون في الاستثمار، وحصيلة الاكتتاب هو المبلغ المستثمر أو الموكل فيه بالاستثمار.

### ثانياً: التوصيات:

بناء على النتائج التي توصل إليها البحث وخلاصتها جواز صكوك الوكالة في الاستثمار فإنه يوصي إلى زيادة تطبيق البنوك الإسلامية لصكوك الوكالة في الاستثمار باعتبار منتج مالي استثماري له عائد جيد وإذا تم وفق الضوابط الشرعية فإنه سالم من الحرام بإذن الله تعالى، ويوصي البحث بالوضوح والالتزام التام بالعقد المبرم بين الوكيل والموكل في الاستثمار في عملية إصدار الصكوك، ويوصي البنوك الإسلامية ونها وكيلة في عملية إصدار صكوك الوكالة في الاستثمار بضمان حقوق الوكلاء وهو المقبولون على شراء الصكوك كحرصها على ضمان حقوقها كوكيلة في الاستثمار.

### قائمة المراجع والمصادر:

1. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث، القاهرة، 2004م)
2. ابن فارس، أحمد أبو الحسين القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، (دار الفكر، 1979م)
3. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، (مكتبة القاهرة، مصر، 1968م).
4. ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (دار طيبة للنشر والتوزيع، 2000م، ط2)،
5. ابن منظور، محمد مكرم علي، لسان العرب، (دار صادر، لبنان، ط1، 1414هـ)
6. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط2، )
7. أبو غدة، عبدالستار، الوكالة بالاستثمار تأصيلها وتطبيقاتها، بحوث ندوة البركة، البحرين، 2013 ط1.
8. النجا، موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (دار المعرفة، لبنان)
9. الألوسي، شهاب الدين محمود بن ابن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ).
10. الأمين، أحمد اسحاق، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، (رسالة ماجستير في جامعة اليرموك في الاقتصاد الإسلامي، الأردن، 2005م)
11. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، (دار طوق النجاة، 1422هـ، ط1)

12. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع على متن الإقناع، ( دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)
13. الجرجاني، علي، التعريفات، ( دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، 1405هـ)
14. الحصكفي، محمد علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، ( دار الفكر، بيروت، 1386هـ)
15. الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ( دار الفكر، 1992م، ط3)
16. خطاب، كمال، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، (دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، 2009م)
17. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، د.ط، د.ت)
18. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر، لبنان، ط اخيرة، 1984م)
19. الزبيدي، محمد عبدالزراق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ( دار الهداية، د.ط، د.ت)
20. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله، المنشور في القواعد الفقهية، ( وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ)
21. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ( دار المعرفة، بيروت، 1993م)
22. الشربيني، شمس الدين محمد احمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ( دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)
23. الشريف، محمد عبدالغفار، التنمية في المصارف الإسلامية عن طرق الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل، ( دار ابن حزم، د.ط، د.ت)
24. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، 1995م) .
25. فريد، نصر، آفاق استثمار المال في الوطن العربي والإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد9.

26. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية، بيروت)
27. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، (دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م)
28. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ط2، 1986م)
29. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1999م)
30. مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، المجلد الثالث، 1988م،
31. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (المكتب الإسلامي، لبنان، ط3، 1991م)
32. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، (دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت)
33. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (البحرين، طبعة 2014)
34. وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار الصفوة، مصر، ط1، 1427هـ)